جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا فقال اني اشهد على شهادتي بذلك ولا اقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز ويسأل القاضي عن حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع **وقال** ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق واعزره **وقال** ابو يوسف ومحمد وجهه ضربا موجعا

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفذ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة القاضي واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجع احدهما غرم نصف المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجع اخر كان على التسعة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى التسعة خمسة اسداس عند ابي حنيفة رحمه

الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى التسعة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا بالاكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا بالبيع بمثل القيمة او الاكثر ثم رجعا لم يضمنا فان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا فان رجع شهود الاصل او قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدنا وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان بالبيع وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود البيع خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)